بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم٤٧٦٩١لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

سمير صبري سعد الدين

ضد

١ – رئيس الجمهورية المؤقت . ٢– وزير التعليم العالي " بصفته "
٣– طارق البراميلى عميد كلية طب الزقازيق . ٤– غريب غنيم عميد كلية هندسة شبين الكوم .
٥– محمد كامل نعمان نائب رئيس جامعة المنيا . ٦–أحمد شنديه عميد كلية علوم الزقازيق.
٧– محمد طه وهدان جامعة السويس . ٨– مؤمن الكتانتى . ٩– عبد العزيز حبارة عميد كلية طب سوهاج .
١٠– عبد المنعم أبو زيد . ١١– أحمد فرحات . ١٢– فهمي فتح الله . عميد كلية هندسة إسكندرية .
١٣– جابر الأبيض عميد كلية هندسة منوف . ١٤– غريب عبد اللطيف رئيس معهد الكبد بالمنوفية .
" الوقائع "

****

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع رئيس الجمهورية عن إصدار قرار بإقالة المطعون ضدهم مع إلزام المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه في ضوء تزايد النداءات بفصل أساتذة الجامعات المنتمين للجماعة الإرهابية ونظراً لوجود عدد منهم بالجامعات المصرية لذا فقد أقام دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن الدولة مذكرتي دفاع وبجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات فى أسبوعين ولم ترد أية مذكرات خلال الأجل وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس الجمهورية السلبي بالامتناع عن إقالة المطعون ضدهم من الثالث للأخير مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية توجه إلى قرار أداري ، فإذا انتفى القرار الإداري تخلف مناط قبول الدعوى ، والقرار الإداري كما قد يكون صريحا بأن تفصح عنه الإدارة بإرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ، قد يكون سلبياً وذلك عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، بمعنى أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو لم يطلب منها صاحب الشأن اتخاذ هذا القرار فإن امتناع الجهة الإدارية عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء .

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة ٧ على أن " الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي ، ولكل منها شخصية اعتبارية ، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة " وفي المادة ٢٦ على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى " .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح ....." وفى المادة ٤٣ على أن " يختار كل أستاذ من أساتذة الكلية أو المعهد ثلاثة من أساتذة وكل من الأساتذة المساعدين والمدرسين أعضاء مجلس الكلية أو المعهد ثلاثة من أساتذة الكلية أو المعهد لمنصب العميد ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السري ويعين رئيس الجامعة العميد من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها إلا بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وذلك إذا اخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ولا يجوز أعادة ترشيح العميد المقال قبل مضى سنتين من تاريخ صدور قرار الإقالة .

وإذا لم يوجد بالكلية أو المعهد سوى عشرة أساتذة فيعين العميد من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة ،وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ولا تدخل في الاعتبار عند حساب عدد الأساتذة إلا القائمون بالعمل منهم داخل الكلية أو المعهد .

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كانت الجامعات وهى هيئات عامة ذات طابع علمي لها شخصية اعتبارية تمارس عملها في استقلال ويمثلها رئيس الجامعة وله أن يقيل عمداء الكليات بقرار مسبب بعد موافقة مجلس الجامعة

حال الإخلال بالواجبات الجامعية ، وإذ أقام المدعى دعواه الماثلة طالبا إلغاء قرار رئيس الجمهورية السلبي بالامتناع عن إقالة المدعى عليهم من الثالث للأخير وكان رئيس الجمهورية ليس له ثمة اختصاص في شأن إقالة المذكورين ، فمن ثم ينتفي القرار الإداري الذي هو مناط دعوى الإلغاء ويتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .
ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة١٨٤ مرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ / حسام إبراهيم